

قرار وزاري

رقم ٩٤/١٠

بتحصيل رسوم للحجر الزراعي

استنادا الى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٩ .
والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٥ وتعديلاتها .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تحصل على فحص وعلاج الارساليات الزراعية المستوردة والمصدرة واصدار
الشهادات الصحية الزراعية المباليغ الآتية :

أ - ريال واحد عن فحص كل طن او كسوره ويحد اقصى (١٠٠) ريال عن الارسالية
الواحدة .

ب - ريالين رسوم علاج لكل طن او كسوره ويحد اقصى (٢٠٠) ريال عن الارسالية
الواحدة .

ج - تحصل نصف قيمة الرسوم في حالة الاشراف الفني فقط على علاج الارساليات
ويحد اقصى مائة ريال عن الارسالية الواحدة .

د - ريال واحد عن كل شهادة صحية زراعية تصدرها جهات الاختصاص .

مادة (٢) : يعفى من تحصيل الرسوم المشار اليها ما يلي :

أ - الارساليات الزراعية المستوردة التي لا يزيد وزنها عن (٢٠) كيلو جراما والتي
تكون بصحبة الركاب القادمين من خارج السلطنة جوا او المرسله عن طريق
البريد .

ب - شهادات علاج واعدام الارساليات الزراعية .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في : ٢٤ ذو الحجة ١٤١٤ هـ

الموافق : ٤ يونيو ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٩)
الصادرة في ١٥/٦/١٩٩٤ م

قرار وزاري

رقم ٩٤/١١

استنادا الى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٩ .